

Distr.: General
22 August 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تقدم طيه معلومات مستكملة عن تنفيذ الهند
للقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٩٧٧ (٢٠١١)، و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)

تري الهند أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تدبير يروم تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل الذي تقدمه الهند ويُعتمد بتوافق الآراء كل سنة منذ عام ٢٠٠٢، وكانت آخر مرة في الدورة الثالثة والسبعين.

وقد قدمت الهند في حزيران/يونيه ٢٠١٧ تقريرها السابق (S/AC.44/2017/2، المرفق)، الذي سلطت فيه الضوء على الأنشطة المضطّعة بما، مثل اجتماع المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والتغييرات التي أدخلت على القوانين الهندية القائمة من أجل مواءمة ضوابط التصدير، وأنشطة التوعية التي نُفذت لجعل شتى الوكالات والقطاعات الصناعية الهندية على دراية بالتزامات الهند بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

معلومات أساسية

لقد اعترفت الهند منذ وقت طويل بالتحدي الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بالنسبة لأمن الهند وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد أضحى خطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل وجها إضافيا من أوجه هذا التهديد الخطير. والهند، بوصفها عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، ملتزمة بالعمل معه ابتغاء النهوض بالأهداف المشتركة لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي.

والتشريعات الهندية ذات الصلة بضوابط التصدير هي قانون (تنمية وتنظيم) التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢، وقانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢، وقانون الجمارك لعام ١٩٦٢، وقانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (حظر الأنشطة غير القانونية)، وقانون اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠. وتنص هذه القوانين على عقوبات متدرجة على الانتهاكات، تتراوح بين الغرامات المالية والسجن المؤبد في حالات استثنائية. وفي عام ٢٠١٠، أُجريت تنقيحات رئيسية لإدراج عمليات نقل التكنولوجيا والضوابط الشاملة في قانون (تنمية وتنظيم) التجارة الخارجية، بموجب تعديل لهذا القانون.

وعملا بالفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتعهد الهند قائمة للرقابة على الصادرات من المواد المزدوجة الاستخدام. وقد عُمت قائمة للرقابة على الصادرات من المواد المزدوجة الاستخدام في الهند أول مرة في عام ١٩٩٥، وسُميت قائمة "المواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة" ونُشرت بموجب قانون (تنمية وتنظيم) التجارة الخارجية. وقد نُقحت هذه القائمة في وقت لاحق بانتظام وهي تُعرف الآن باسم "قائمة المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة".

ويدير اللوائح المتعلقة بقائمة المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة فريقاً عامل مشترك بين الوزارات، ترأسه المديرية العامة للتجارة الخارجية. وتحدد هذه اللوائح الإجراءات الترخيص للأصناف الخاضعة للرقابة وعملياتها وعواملها. وتتسم عملية الترخيص بالصرامة وتتطوي على تقييم طلبات التصدير من جانب شتى الإدارات أو من أعضاء الفريق العامل المشترك

بين الوزارات. ويمارس الانضباط والمسؤولية الواجبان في نقل النظم والتكنولوجيات الحساسة على أساس نظام دينامي لتقييم المخاطر والاتجاهات المتغيرة في مجال الانتشار.

وتشمل آليات الإنفاذ الوطنية في الهند منع الصادرات غير المرخص لها وكشفها والمعاقبة عليها. وتشارك في هذه الجهود الجمارك وغيرها من وكالات الإنفاذ مشاركة فعالة. وتُنسّق الأنشطة من خلال فريق أساسي مشترك بين الوكالات يجتمع دوريا لاستعراض هذه المسائل. وفي إطار الاستعراض المنتظم لتنفيذ ضوابط التصدير، تُنقَح الهند باستمرار قائمتها المتعلقة بالمواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة وتعمل على تعزيز القدرات الوطنية من خلال تدريب موظفي الإنفاذ، ودعم تحديد السلع، وتركيب معدات الكشف في الموانئ ونقاط التفتيش الحدودية وغيرها من التدابير.

والقطاعات الصناعية هي خط الدفاع الأول في التنفيذ الفعال لضوابط التصدير. وتكتسي توعية تلك القطاعات أهمية ليس فقط في تعزيز فهم منتجي الأصناف الخاضعة للرقابة ومصدرها لضوابط التصدير فحسب، بل أيضا في تبادل أفضل ممارسات نظم الرقابة الداخلية فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة على مستوى الشركات. ويتم ذلك في شتى أنحاء البلد، بما يشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتبنى الهند الأهداف العالمية لعدم الانتشار وتؤيد تعزيز نظامه. وتؤيد الهند توسيع نطاق ولاية اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد انضمت إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وهي تشارك في جميع أنشطتها.

والهند طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥. وهي أيضا طرف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبالإضافة إلى ذلك، فالهند عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تتناول عدة أمور، منها تمويل الانتشار. وهي ليست عضوا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، لكنها تشارك بصفة مراقب في الأنشطة التي تُنظَّم في إطار هذه المبادرة، كما أثبتت قدرتها على اعتراض الشحنات المتصلة بالانتشار واستعدادها لذلك.

وفي تطور هام، اعتمدت مجموعة موردي المواد النووية، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وثيقتها المعنونة ”بيان بشأن التعاون النووي المدني مع الهند“ (انظر (INFCIRC/734 (Corrected))، التي تتيح للحكومات المشاركة في المجموعة أن تنخرط في التعاون النووي المدني مع الهند.

وتطبق الهند نظاما محليا قائما على القانون للرقابة على الصادرات ينفذ الالتزام بالعمل وفقا للمبادئ التوجيهية للنظم ذات الصلة. وقد اكتسبت الهند خبرة كبيرة في تنفيذ نظامها للرقابة على الصادرات، كما أن الوكالات الهندية تتخذ الإجراءات الوقائية المناسبة لضمان عدم تنامي الجهات الضالعة في الانتشار المحتملة أو ازدياد طرق إمدادها.

وتشارك حكومة الهند، تمشيا مع التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في عدد من أنشطة التوعية الدولية والوطنية، وتنخرط بفعالية في تعزيز نظم الرقابة على الصادرات، وتفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها.

وقد اتخذت الهند، منذ تقديم تقريرها السابق عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/AC.44/2017/2)، خطوات هامة لمواصلة تعزيز إطارها التشريعي والتنظيمي للرقابة

على الصادات ابتغاء القضاء على المخاطر المتعلقة بالمواد والتكنولوجيات الحساسة. ويرد في الفقرات أدناه تبيان الأنشطة المضطلع بها بغية مواصلة التنفيذ الكامل للقرار.

ألف - النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات

تساهم النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات في تعزيز ضوابط التصدير وعدم انتشار الأصناف المزدوجة الاستخدام. وفي هذا الصدد، وامت الهند مبادئها التوجيهية مع قوائم الرقابة الخاصة بالنظم المتعددة للرقابة على الصادرات، وذلك على النحو التالي:

(أ) منذ إعلان الانضمام الرسمي إلى المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وامت الهند مبادئها التوجيهية مع مرفقات قائمة المواد الخاضعة للرقابة الخاصة بمجموعة موردي المواد النووية، وآخرها قائمة المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها ((INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 (Corrected)، المرفق)؛

(ب) شاركت الهند، بعد أن أصبحت الدولة المشاركة الثانية والأربعين في ترتيب فاسنار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مشاركة فعالة في اجتماعات فريق الخبراء في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والفريق العامل العام في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ والجلسة العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك بهدف منع انتشار الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام؛

(ج) أصبحت الهند عضواً في فريق أستراليا بوصفها شريكه الثالث والأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مما يساهم في تحقيق أهداف الهند المتمثلة في عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛

(د) انضمت الهند إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وواصلت المشاركة في اجتماعات ذلك النظام، بما فيها اجتماعا فريق الخبراء التقنيين الذين عقدا في آيسلندا في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(هـ) انضمت الهند إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك ووقعتها في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ووفاءً بالالتزامات المتعلقة بتدابير الشفافية وبناء الثقة، تبلغ الهند بانتظام مدونة لاهاي لقواعد السلوك من خلال تقديمها إخطارات مسبقة بما تعزم إطلاقه من قذائف تسيارية ومركبات فضائية. وقد شاركت في الاجتماع العادي السابع عشر لمدونة لاهاي لقواعد السلوك الذي عقد في فيينا يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨. وقدمت أيضا إقرارها السنوي لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

باء - تدابير تيسير التجارة

اتخذت الهند، ضمناً لوفائها بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التدابير التالية:

(أ) استخدام منصات إلكترونية لتجهيز طلبات التصدير التي تلتزم الترخيص بتصدير المواد المزدوجة الاستخدام وأصناف الذخائر. وقد حُسن النظام الإلكتروني للتطبيق المتعلق بالترخيص لتصدير المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، الذي يُستعمل لالتماس الترخيص بتصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام، لتسهيله على مستخدميه. وهيئة أيضا بوابة إلكترونية مشتركة بين الوكالات خاصة بالفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بتراخيص التصدير. وهو ما أدى إلى تقليص المدة الزمنية لإصدار تراخيص التصدير. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ارتفع

عدد ما ورد من طلبات الترخيص بتصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام والذخائر من ٥٢٢ طلبا في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى ٢٨٢ طلبا في السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩؛

(ب) تنقيح قائمة الهند للرقابة على الصادرات من المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة في آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٨، وذلك لمواءمتها مع المبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة الخاصة بالنظم الأربعة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وهي: ترتيب فاسنار، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا. وتُفتح أيضا في عام ٢٠١٨ إجراءات التشغيل الموحدة لإصدار التراخيص بتصدير الذخائر؛

(ج) في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أُجري تحديث شامل لضوابط التصدير الوطنية في الهند في إطار قائمة المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة. واستُكملت القائمة لاحقا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٨ ونيسان/أبريل ٢٠١٩. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة بالمواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة رقم 3/2015-20، المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وعلى غيرها من التحديثات على الرابط التالي: <https://dgft.gov.in/scomet>؛

(د) وزارة الإنتاج الدفاعي هي سلطة الترخيص بتصدير الذخائر المدرجة في الفئة ٦ من قائمة المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة. ويمكن الاطلاع على إجراءات التشغيل الموحدة المنقحة المتعلقة بتنظيم تصدير الذخائر، وذلك على الرابط التالي: [http://ddpmod.gov.in/](http://ddpmod.gov.in).

جيم - التوعية على الصعيد الوطني

من الأجزاء المهمة من التزامات الهند ضمان توعية مؤسساتها الصناعية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بشتى الجوانب المتعلقة بانتشار الأصناف المزدوجة الاستخدام والحساسية. وقد اضطلع بأنشطة التوعية التالية التي تروم إذكاء الوعي:

(أ) خلال معرض تشيناي للصناعات الدفاعية، المنظم في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، نُظمت مناسبة لتوعية تلك الصناعات؛

(ب) تنظم الهند منذ بضع سنوات مؤتمرا وطنيا معنيا بضوابط التصدير. وقد عُقدت دورة عام ٢٠١٨ من هذا المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل. وخلالها أُعلن عن نموذج برامج الامتثال الداخلي، الذي يشجع القطاعات الصناعية على وضع برامج خاصة بها للامتثال الداخلي؛

(ج) عُقد المؤتمر الوطني الثالث المعني بضوابط التصدير في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩. ونُظمت هذه المناسبة بالتعاون مع وفد من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد شاركت قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإلكترونيات والصناعة الفضائية الجوية وصناعات المواد الكيميائية والتكنولوجيا الأحيائية مشاركة فعالة في مؤتمر التوعية؛

(د) تعرض الهند تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات المهتمة في وضع قوانين وسياسات وإجراءات للرقابة على الصادرات تتماشى مع متطلبات الدول الأعضاء الطالبة، كالا على حدة؛

- (هـ) نفذت الهند في نيودلهي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨ برنامجاً للتوعية شارك فيه كبار مصدري الأصناف المزدوجة الاستخدام؛
- (و) عُقد في مومباي في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ مؤتمر معني بالتجارة في المواد الكيميائية الاستراتيجية والخطرة؛
- (ز) عُقد في مومباي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ مؤتمر معني بدور الجمارك في إنفاذ لوائح التجارة الاستراتيجية الخاصة بالهند؛
- (ح) نُظِم في دلهي في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ نشاط آخر لتوعية القطاعات الصناعية شارك فيه مصدرو المواد المزدوجة الاستخدام؛
- (ط) نظمت الهند في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ جلسة تفاعلية مع القطاعات الصناعية شارك فيها رئيس أمانة ترتيب فاسنار، فيليب غريفيث، وذلك على هامش برنامج الزمالة السنوية لشؤون نزع السلاح والأمن الدولي؛
- (ي) نُظِم في بنغالور في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ البرنامج المعني بإطار الهند للرقابة على الصادرات في سياق الصناعة الفضائية الجوية والدفاعية؛
- (ك) نظمت الهند في بنغالور في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩ جلسة تفاعلية مع القطاعات الصناعية نوقشت فيها مسألة نقل التكنولوجيا غير المادية؛
- (ل) نُفذ في سورات في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ برنامج لتوعية قطاع الصناعة الكيميائية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقائمة المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة؛
- (م) نظم مجلس الأعمال التجارية الأمريكي - الهندي، بالتعاون مع الوفد الأمريكي، حلقة عن حالة "الترخيص للتجارة الاستراتيجية - ١"، وذلك في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩. وشملت حلقة العمل مشاركين من قطاعي الصناعتين الفضائية الجوية والدفاعية.

دال - الالتزامات الدولية

تعاونت حكومة الهند، في إطار التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع الأمم المتحدة وغيرها من المحافل المتعددة الأطراف ابتغاء المساهمة في عدم الانتشار العالمي عن طريق إبلاغ الدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين بأهدافه المتوخاة.

١ - ضوابط التصدير

(أ) استضافت وزارة الخارجية، بالتعاون مع حكومة ألمانيا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، "مؤتمر الهند - فيسبادن لعام ٢٠١٨"، وذلك في نيودلهي في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وكان موضوع المؤتمر هو "تأمين سلاسل الإمداد العالمية من خلال الشراكات بين الحكومات والقطاعات الصناعية من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)". وشارك في المؤتمر الذي دام يومين ممثلون عن الحكومات والقطاعات الصناعية من ٣٩ بلداً، علاوة على خبراء من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح في نيويورك. وكان الهدف

المتوخى هو تكييف عملية فيسبادن مع خصوصيات المنطقة، مع مراعاة الترابط العالمي. ويمكن الاطلاع على الوثيقة الختامية في الموقع الشبكي للجنة، وذلك على الرابط التالي:
www.un.org/en/sc/1540/documents/India%20Wiesbaden%20Conf%20Outcome%20Doc%202018.pdf

(ب) اشتركت وزارة الخارجية والمجلس المركزي للضرائب غير المباشرة والجمارك في الهند ووزارة التجارة في الولايات المتحدة في تنظيم جلسة تفاعلية متقدمة بشأن منح التراخيص والإنفاذ. ونُظِم البرنامج في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في معهد الخدمة الخارجية في نيودلهي، وشارك فيه ٧٥ مشاركاً، من بينهم ٦٠ مشاركاً هندياً؛

(ج) استضاف معهد الخدمة الخارجية التابع لوزارة الخارجية في الهند البرنامج السنوي الأول للزمالات في مجال نزع السلاح والأمن الدولي في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وافتتح برنامج الزمالات وزير خارجية الهند، فيجي غوكلي، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، وحضره دبلوماسيون من ٢٦ بلداً. وخلال برنامج الزمالات، تبادل ممثلو مجموعة أستراليا وترتيب فاسنار وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وجهات نظرهم بشأن تدابير التعزيز؛

(د) شاركت الهند بفعالية في اجتماعات فريق الاتصال المعني بالأمن النووي المعقودة في عام ٢٠١٨؛

(هـ) شاركت الهند أيضاً في المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل الماضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، المعقود في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(و) شاركت الهند في المؤتمر السنوي لتحديث مكتب الصناعة والأمن في الولايات المتحدة، الذي عُقد في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٨؛

(ز) شاركت الهند أيضاً في الحلقة الدراسية السنوية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية، التي نظمتها حكومة اليابان في عام ٢٠١٨.

٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الهند، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، تفي بالتزاماتها بكفالة عدم انتشار المواد البكتريولوجية، وذلك بالطرق التالية:

(أ) ترأست الهند بنجاح اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠١٧، مما أدى إلى اعتماد برنامج لما بين الدورات. وشاركت الهند بفعالية في اجتماعات خبراء الاتفاقية الخمسة المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، وكذلك في الاجتماع السنوي للدول الأطراف في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) قدمت الهند ورقتي عمل: (أ) مع الولايات المتحدة بشأن تعزيز تنفيذ المادة الفالته من الاتفاقية؛ و (ب) مع فرنسا بشأن مقترح بإنشاء قاعدة بيانات لتقديم المساعدة في إطار المادة السابعة

من الاتفاقية. وعلى هامش اجتماعات الخبراء، نظمت الهند مناسبة بشأن موضوع "الأمراض المعدية الناشئة: الكشف والتصدي والمساعدة والتحديات".

٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن حكومة الهند، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تفي بالتزاماتها بضمان عدم انتشار المواد الكيميائية، وذلك بالطرق التالية:

(أ) واصلت الهند، بوصفها عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الاضطلاع بدور فعال من خلال العمل مع الدول الأطراف في شتى دورات المجلس التنفيذي طوال عام ٢٠١٨، مثل الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ والدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف، المعقودة يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ والمؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في لاهاي، بهولندا، في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(ب) عرضت الهند أيضاً توجيه أفغانستان في إطار برنامج الإرشاد التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وعُقد البرنامج في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وأجرى الوفد الأفغاني خلاله مناقشات مستفيضة مع مسؤولي السلطة الوطنية بشأن تجربة الهند في مجال التنفيذ الوطني بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

٤ - المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية

المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية مركز رئيسي للتميز في الهند يروم تعزيز التثقيف في مجال السلامة والأمن النوويين والمساعدة على تطوير الطاقة النووية المقاومة للانتشار، وذلك على النحو التالي:

(أ) عملاً بالتزام رئيس وزراء الهند آنذاك في مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٠، أنشئ المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية، وهو مركز تميز، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويتسم المركز بالتفرد بفضل مدارسه الخمس، المعنية بنظم الطاقة النووية وبالأمن والسلامة والضمانات والتطبيقات، ويتوخى تعزيز تسخير الطاقة النووية الآمنة والمأمونة والمقاومة للانتشار والمستدامة لخدمة البشرية من خلال برنامج الشراكة العالمية. وعلى مدى فترة من الزمن، أنشأت المدارس المعنية مختبرات للخبرة العملية. ولإقامة التعاون الدولي على أساس متين، وقّع المركز مذكرات تفاهم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع عدة بلدان، بما فيها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا والاتحاد الروسي. والمركز مستعد لتعزيز هذا التعاون؛

(ب) يضطلع المركز ببرامج تدريبية وطنية وإقليمية ودولية في مجالات الأمن النووي، والسلامة الإشعاعية، والضمانات، وتسخير تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية لأغراض الأمن الغذائي، والتوعية العامة، وذلك برعاية عدة جهات منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيسهم المركز في جهود المجتمع النووي الدولي الرامية إلى تهيئ مجموعة من الموارد البشرية المدربة التي تيسر انتشار الطاقة النووية وتطبيق العلم والتكنولوجيا النوويين بما يحقق المنفعة العالمية.